

المجلس) 08 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين ومن حج من اهل مكة فمنها واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. باب في الاحرام والتلبية وما يتعلق بهما. الاحرام نية النسك. سنة لمريده غسل او تبم لعدم. وتنظر - 00:00:00

في ازار ورداء ابيضين واحرام عقب ركعتين ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج - 00:00:30

تقديم لنا ما يتعلق بمواقع الحج. وذكرنا ان مواقع الحج تقسم الى قسمين. القسم الاول مواقع مكانية. وقد بينها المؤلف رحمة الله تعالى. وهي ذي الحليفة لاهل المدينة. الجحفة لاهل الشام والمغرب ومصر. ومن - 00:01:00

اتى من تلك النواحي وقرن يا اهل نجد والطائف ومن اتى من تلك من تلك تلك الجهات ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل المشرق بقينا في من كان دون تلك المواقع فميقاته من اهله كاهل خليص وعسفان - 00:01:30

بوادي فاطمة ونحو ذلك هؤلاء يحرمون من اماكنهم ثم بعد ذلك قال مؤلف رحمة الله تعالى في درس اليوم ومن حج من اهل مكة فميقاته بالنسبة للحج من مكة. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة. وهذا بالاتفاق. ان المكي يحرم

للحج من مكة واما بالنسبة للعمره فقال المؤلف رحمة الله تعالى وعمرته الحلم بمعنى - 00:02:03

ان المتمتع ان المكي اذا اراد ان يعتمر فانه يخرج الى الحلم الى التنعيم او الى عرفات ونحو ذلك من الحل. سواء كان احرم من التنعيم او احرم من عرفات او غير ذلك من الحل - 00:03:10

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى. والرأي الثاني ان عمر قتل مكي ايضا تكون من مكة. وهذا ظاهر صنيع البخاري رحمة الله تعالى. وذهب انه يحرم للعمره من مكة. وكل منهم دليل - 00:03:39

اما الجمهور الذين يقولون بان المكي يحرم من الحل فاستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها لما ارادت ان تأخذ عمرة بعد الحج امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج - 00:04:09

الى التنعيم وان تحرم من التنعيم. فلو كان ميقات المكي مكة انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يحرمهما من التنعيم. والذين قالوا بان المكي تكون من مكة استلوا بعموم حديث ابن عباس. حتى اهل مكة من مكة. وهذا قالوا بانه يشمل - 00:04:39

الحج والعمره. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى. وان المكي اذا اراد العمره فانه يخرج الى الحل. ودليل ذلك ما سلف من حديث عائشة رضي - 00:05:09

الله تعالى عنها فان قيل بان عائشة ليست مكية. وانما هي افاقية. عائشة اتت من المدينة. فليست مكية وانما هي افاقية. فكيف الجواب عن ذلك؟ نقول صحيح. في افاقية. لكنها لما احرمت عند - 00:05:29

كره بالميقات. وتحللت بمكة اخذت حكم اهل مكة. بدليل ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما مروا بالميقات وتحللو من كان متمتعا من الصحابة لما مروا بالميقات واحرموا ثم تحللوا لما ارادوا الحج احرموا من اي شيء؟ احرموا من مكة. ما خرج الميقات. مع انهم

افقيون. وانما - 00:05:56

احرم من ميقات اهل مكة للحج وهي مكة. فيدل كون كان يمر بالميقات ثم بعد ذلك يحرم ثم يتحلل بمكة فانه يأخذ حكم اهل مكة بالنسبة للنسك التالي بدليل كما ذكرنا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يخرجوا الى المواقت وانما احرموا من ميقات اهل مكة -

00:06:26

محرم من مكة. فكذلك عائشة رضي الله تعالى عنها. احرمت من ميقات اهل مكة بالنسبة للعمره انها اخذت حكمه ويد لذلك ايضا ما في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان ان -

00:06:56

انه قال لا يضركم يا اهل مكة الا تعتمروا لا يضركم يا اهل مكة اذا تعتمروا فان ابitem بينكم وبين الحرم بطن الوادي. ولان العمره هي الزيارة. العمره هي الزيارة ولا تكون زيارة حتى يكون قادما. وايضا قال العلماء رحهم الله الاستقراء. استقراء المناسك -

نجد ان المحرم باي نسك من المناسك نجد انه يجمع بين الحل والحرام. يعني يجمع بين الحل والحرام يعني من حيث الاستقراء نجد ان من احرم باي نسك من المناسك فانه يجمع في نسكه بين الحل -

00:07:46

والحرام حتى اهل مكة اذا احرموا بالحج من مكة فانهم يجمعون بين الحل والحرام. لانهم في الحج يخرجون الى ماذا؟ يخرجون الى عرفة وعرفات من الحل. فكذلك ايضا في العمره يخرجون الى الحلم لكي يجمعوا في عمرتهم في نسكمهم بين الحل -

00:08:06

والحرام فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جماهير اهل العلم رحهم الله تعالى. قال المؤلف رحمه الله واشهر الحج شوال وذو

القعدة وعشر من ذي الحجة. لما بين المؤلف رحمه الله -

تعالى المواقت المكانية. ذكر الميقات الزمانى للحج. فقال لك بان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد الله تعالى كذلك ايضا مذهب ابى حنيفة. والرأي الثاني مذهب الامام مالك ان اشهر الحج ثلاثة. شوال

00:08:46

وذو القعدة وشهر ذي الحجة كاملا. المالكية يرون ان اشهر الحج ثلاثة ذو الحجة كاملة. الرأي الثالث رأى الشافعية وهو آآ اضعف الاقوال. ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة. شوال وذو القعدة وتسع -

00:09:16

من ذي الحجة. وكل منهم دليل. يعني كل لكل منهم دليل. اما من قال بان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كما

مشى عليه المؤلف رحمه الله تعالى فاستلوا بالاتى للوارد عن الصحابة رضي -

الله تعالى عنهم هذا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في البخاري معلقا بصيغة الجزم وكذلك ايضا وارد عن ابن مسعود بساناد صحيح كما في الدارقطني وكذلك ايضا آآ والد ايضا عن -

00:10:06

عمر رضي الله تعالى عنه يا وارد ايضا عن عمر فهو وارد عن هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم. واما الذين قالوا بان اشهر الحج ثلاثة ثلاثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملة فاستلوا بظاهر الاية الحج اشهر -

00:10:26

معلومات الحج اشهر معلومات. نعم. وكذلك ايضا قالوا بانه وارد عن عمر وابن عباس يقولون ايضا وارد عن عمر وابن عمر وابن عباس اثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم -

00:10:46

في البخاري معلقا بصيغة الجزع واثر ابن عمر في المحل وايضا اسناده صحيح وايضا وارد عن عمر رضي الله تعالى عنه. واما الذين قالوا يعني مذهب الشافعية قالوا بانها شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فقالوا بان -

00:11:06

اه اليوم التاسع هو يوم الحج الاكبر. نعم هو ركن الحج. اليوم التاسع هو ركن حج الاعظم لحديث عبد الرحمن ابن يعمر الدينى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة -

00:11:26

غروب شمس اليوم التاسع يكون انتهى ركن الحج الاعظم فتنتهي اشهر نعم تنتهي اشهر الحج وايضا الشافعية حقيقة هما الشافعية يقولون بان اشهر الحج شوال وذو القعدة و -

00:11:46

عشر ليال من ذي الحجة بمعنى ان اخر الايام كما ذكرنا هي يوم عرفة لكن لما كان الوقوف الوقف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر قالوا بان اشهر الحج -

00:12:16

امتد الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. لما اسلفنا ان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب

الى المالكية. رحمة الله تعالى لان هذا هو ظاهر القرآن. وكمارأيتم الاثار - [00:12:36](#)

الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها اختلاف فالاثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها شيء من الاختلاف. الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل ما ذهب اليه المالكية - [00:12:56](#)

الله تعالى. قبل ان ننتقل الى اه ما يتعلق بباب الاحرام وادابه الى اخره بقى عندنا مسألتان او ثلاث مسائل المسألة الاولى هل يجوز دخول مكة بلا احرام؟ او ان مكة لا تدخل الا باحرام. جمهور العلماء - [00:13:16](#)

جمهور العلماء يرون ان مكة لا تدخل الا باحرام الا في مواضع يعني اذا من اراد ان يذهب الى مكة فانه لا يدخل مكة الا محرا. وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى - [00:13:44](#)

واستدلوا على ذلك نعم استدلوا على ذلك بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا احلوا شعائر الله قول الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله. وكونه يدخل مكة بلا احرام - [00:14:04](#)

هذا من احلال شعائر الله. وقد جاء ايضا في حديث ابن مسعود في حديث ابن عباس ورد في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعا في الطبراني الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز - [00:14:24](#)

احد الميقات الا محرا. لا يجاوز احد الميقات الا محرا. لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والرأي الثاني نعم رأي الشافعية انه لا بأس ان يجاوز الميقات - [00:14:44](#)

الاحرام الا من كان مريدا للحج او العمارة. من كان مريدا للحج والعمارة فانه لا يجوز له ان يجاوزه الا بيده ويدل لذلك ما تقدم من حديث المواقف ما تقدم من حديث المواقف فان النبي صلى الله - [00:15:04](#)

عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من ي يريد الحج والعمارة من ي يريد الحج والعمارة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من ي يريد الحج والعمارة - [00:15:24](#)

فالصحيح في هذه المسألة وعليه عمل الناس اليوم ان الانسان له ان يتتجاوز الميقات اذا لم يكن مريدا للحج او العمارة واستثنى الفقهاء رحمة الله ثلاثة مسائل. المسألة الاولى في حال القتال مباح لا بأس ان - [00:15:44](#)

تجاوز الميقات بلا احرام. والمسألة الثانية في حال خوف. والمسألة الثالثة في حال الحاجة التي تتكرر. كالحق صاحب البريد ونحو ذلك. فيقولون في هذه المسائل لا بأس ان يدخل - [00:16:04](#)

مكة بلا احرام نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المنفر ولما يترتب على ذلك من المشقة في حال خوف وكذلك ايضا في حال حاجة طيب بقى عندنا مسألة وهي يفعلها كثير من الناس اليوم كثير من الناس اليوم يكون مريدا للحج - [00:16:24](#)

فيتجاوز الميقات لحاجة ثم بعد ذلك يرجع ويحرم من الميقات فهل هذا جائز او ليس جائز نقول نعم هذا جائز. يعني لو ان الشخص لو لو ان الشخص يريد الحج والعمارة. وتجاوز - [00:16:44](#)

الميقات. تجاوز الميقات وهو يريد ان يرجع اليه. فنقول لا بأس بهذا. نعم لا بأس اذا كان له حاجة في مكة ونحو ذلك او لا يريد العمارة الان او لا يريد الحج الان فهي لا بأس ان يتتجاوز ثم بعد ذلك - [00:17:04](#)

الى مرة اخرى. وعلى هذا يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم من ي يريد الحج والعمارة يعني اراده يعني اراد الحج والعمارة عند تجاوزه ومروره بالميقات او بعد مروره ورجوعه اليه - [00:17:24](#)

الثانية مثلا حكم الاحرام قبل الميقات المكاني. نعم حكم الاحرام قبل الذكر الميقات المكاني يعني جمهور اهل العلم ان احرامه ينعقد. لكن منهم من يقول بالكراءة ومنهم من يقول بالتحرير. فالحنفية - [00:17:44](#)

ينصون على التحرير وجمهور اهل العلم رحمة الله تعالى يقولون بالكراءة وعند الظاهرية عند الظاهرية ان هذا اه محروم ولا ينعقد هذا محروم ولا ينعقد والصحيح في هذه المسألة ان الاحرام قبل - [00:18:04](#)

الميقات المكاني انه مكره كما هو عليه جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى وقد ورد عن بعض السلف الاحرام قبل الميقات المكاني وفسر كثير من السلف كثير من السلف فسر قوله تعالى - [00:18:24](#)

تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قالوا بان اتمام الحج والعمرة هو ان تحرم بها من دويرة اهلك. نعم لكن الصواب في هذه المسألة ان ان المراد بالالية هو - [00:18:47](#)

المراد بالالية هو اتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما. وهذا كما سلف ان ذكرنا ان من خصائص اجمل عمرة ان من احرم بهما او احرم بنفليهما فانه يلزمها ان يتمهما - [00:19:07](#)

نعم وعلى هذا يكون الاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه اكثرا اهل العلم ان الاحرام قبل الميقات المكاني انه مكروه. طيب المسألة الثالثة والأخيرة الاحرام بالحج قبل ميقاته الزماني - [00:19:27](#)

اشهر الحج تبدأ دخول شهر شوال فلو انه احرم في رمضان بالحج فهل يصح احرامه وينعقد او نقول بان احرامه غير صحيح. الجمهور جمهور العلماء يقولون بان احرامه صحيح وينعقد يقولون بان احرامه صحيح وينعقد لكنهم يقولون بالكرابة - [00:19:52](#)

يقابل ذلك الظاهيرية. يقولون بان احرامه ملغى وعند الشافعية ان احرامه صحيح لكنه ينقلب الى عمرة. بمعنى انه يتحلل بعمره وكل منهم دليل اما الذين قالوا بان احرامه صحيح فقلوا بان الله سبحانه وتعالى يقول [الحج](#) - [00:20:30](#)

اشهر نعم استدلوا بقول الله عز وجل ويسألونك عن عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. ويسألونك عن الاهلة. قل هي مواقيت للناس والحج. وهذا يشمل كل فدل ذلك على ان كل الاهلة الموجدة في السنة انها مواقيت لاي شيء ها؟ للحج - [00:20:58](#)

ويدل ذلك على انه يصح ان تحرم بالحج في اي وقت من السنة نعم ويسمعك اهله قل هي مواقيت للله عز وجل اخبر بان هذه الاهلة خروج هلال وشعبان ورمضان الى اخره انها مواقيت للناس وللحج. فما دام انها مواقيت الحج هذا يدل على ان - [00:21:28](#)

على انه ماذ؟ ها؟ على انه يصح ان تحرم ان تحرم بالحج اذا خرجت هذه الاهل. وهذا رد الشیخ اسلام تیمیة رحمه الله وقال هذا استدلال لا يصح. لان لو قلنا بان كل الاهلة مواقيت للحج هل هناك فائدة من خروج الهلال - [00:21:58](#)

وعدم خروجه ما يكون هناك فائدة. ما يكون هناك فائدة في قول الله عز وجل مواقيت للناس والحج. ما تظاهر هناك فائدة لان لو قلنا بان كل الاهلة هي مواقيت للحج. ما اصبح ميقاتا. خروج الهلال ما اصبح ميقات. كل السنة - [00:22:18](#)

خلاص نقول كل سنة واصبح خروج الهلال ليس رمضان خروج الهلال في رمضان ميقات لرمضان نعرف ان رمضان دخل او نكمل شعبان لكن اذا قلنا بان الاهلة هذه كلها مواقيت للناس ما اصبحت اه مواقيت - [00:22:38](#)

حج ما كان هناك فائدة ما يتربت على ذلك فائدة. فشیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله هذا الاستدلال رد قال هذا لا يصح هذا قلنا بهذا اصبحت كل السنة ميقات الحج وحين اذ الهلال ما اصبح ميقاتا للحج لان السنة كلها - [00:22:58](#)

اصبحت ميقات للحج. فالمقصود ويسألونك عن هلة عام اريد به خاص. يعني بعض الاهلة بعض الاهلة هذه مين قاتل الحج؟ صحيح الاهلة هذه للناس الناس يوقتون بالاهلة فيما يتعلق بآجال الديون - [00:23:18](#)

واسماء المبيعات المؤجلة ونحو ذلك والديات لكن بالنسبة للحج هذا نقول بعض الاهلة عام اريد به الخاص فهذا الاستدلال لا يصح. واما الظاهيرية الذين قالوا بان احرامه يكون ملغى قالوا بان هذا عمل - [00:23:38](#)

ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم. وايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في البخاري معلقا بصيغة الجزم ان ابن عباس قال من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهره - [00:23:58](#)

من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهره. وكذلك ايضا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما سئل فيصلح الاحرام بالحج قبل اشهره؟ فقال لا. ايصلح ان يحرم بالحج قبل اشهره؟ قال هذا اخرجه الدارقطني - [00:24:18](#)

واسناده صحيح. والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الشافعی. نقول بان الاحرام كما جاء في حديث ابن عباس وكما جاء عن رضي الله تعالى عنهمما يقول بان الاحرام بالحج قبل ميقاته الزماني قبل شوال يقول بانه غير صحيح - [00:24:39](#)

لكنه ينقلب ماذ؟ ينقلب الى عمرة ينقلب الى حج اصغر. لانه لما تذرع وقت الحج الاكبر نصير الى وقت الحج الاصغر. والسنة كلها ميقات للعمره. السنة تصلح في كل ايام العمره. نعم ما لم يكن لسانه محظما بحج. مع انه مع ان العلماء رحمهم الله حتى - [00:24:59](#)

المحرم بالحج الذي لم يتحلل بالحج العلماء رحمهم الله يقولون تصح العمرة بين التحللين. يعني لو ان الانسان حل من التحول الاصغر. تحال التحول الاصغر. رمى جمرة العقبة وحلق رأسه يصح ان يعتمر. فيقولون بـ 00:25:29

عمرة تصح بين نعم تصح بين التحرير. المهم العمرة السنة في الجملة كلها ميقات للعمرة. السنة كلها ميقات للعمرة. فاذا تعذر الحج الاكبر نصير الى ماذا؟ الى الحج الاصغر ونظير ذلك ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله في كتاب الصلاة قالوا اذا احرم بالفرض قبل دخول 00:25:49

الوقت ولو بلحظة واحدة فان فرظه ينقلب الى ماذا؟ ينقلب الى نفعه. ينقلب الى نفل كذلك ايضا نقول اذا بالحج قبل اشهده فان احرامه ينقلب الى خمرة وحينئذ يتحلل من هذه العمرة ثم بعد 00:26:19

ذلك يشرع بالحج. قال مؤلف رحمة الله تعالى نام الاحرام قال الاحرام نية النسك. نعم. الاحرام في اللغة هو الدخول في التحرير الاحرام في اللغة هو الدخول في التحرير لان الانسان يحرم على نفسه بنيته ما كان 00:26:39

مباحا له قبل الاحرام. من النكاح والطيب وحلق الشعر وقتل الصيف. ونحو ذلك. واما في الاصطلاح عرفه المؤلف رحمة الله تعالى بقوله نية الدخول في النسك. لان نية ان يحج ويعتمر. لان نية الحج والعمرة 00:27:09

هذه موجودة مع الانسان من حين خروجه من بلدته قد تكون موجودة قبل خروجه من بلدته لكن المقصود بالاحرام هو ماذا؟ هو النية الخاصة. نعم ليست النية العامة. المقصود النية الخاصة 00:27:29

يعني نية التلبس بنسك الحج او نسك العمرة. نعم وهذه كما اسلفنا نية خاصة قال المؤلف رحمة الله السنة لمزيده غسل. الاحرام له اداب له اداب. ومن اداب الاحرام ما سلف انه يسن ان يكون الاحرام في الميقات المكان. وانه لا يشرع 00:27:49

ان يحرم قبل الميقات المكاني. وكذلك ايضا من ادابه ان يحرم في ميقاته الزماني كما سلف للحج وان الاحرام آآ قبل آآ الميقات الزماني للحج ان هذا خلاف السنة ذلك ايضا من ادابه قال سن لمزيده غسل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر 00:28:19 اسماء بنت عميس وهي نساء ان تغتسل. نعم. امر اسماء بنت عميس وهي نساء ان تغتسل. رواه مسلم في صحيح وكذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله تعالى عنها ان تغتسل لاهلال الحج وهذا 00:28:49

ايضا رواه مسلم في صحيحه وقد جاء في حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل يسأل الغسل يعني يسن الغسل نعم وكيفية الغسل كالغسل صلاة الجمعة 00:29:09

كما سلف لنا قال او تيمم لعدم يعني اذا لم يتيسر له الماء اما لعدم الماء او لحصول الضرر باستعماله او المشقة الظاهرة باستعماله فانه يتيمم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. وهو مذهب الشافعية. والرأي الثاني مذهب 00:29:29

حنفية والمالكية واختاره الشيخ اسلام ابن تيمية رحمة الله ان التيمم غير مشروع الاحرام ان التيمم غير مشروع للحرام. لان الغسل يراد به ماذا؟ ها؟ التنظف يعمل غسل يراد به التنظف. والتيمم ليس فيه نظافة حسية. وانما نظافته ماذا؟ نعم معنوية. نظافته 00:29:59

معنوية وعلى هذا نقول اذا لم يجد آآ ماء آآ او لم يتمكن من استعماله لضرر او مشقة ظاهرة فانه لا يشرع له ان يتيمم. قال المؤلف وتنظف نعم نعم تنظف المقصود بالتنظف هنا ما يتعلق بسنن الفطرة وكذلك ايضا ما يتعلق بقطع 00:30:27

الكريهة هذا ما يتعلق بسوء الفطرة من قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة تقليم الاظفار ونحو ذلك قالوا لانه ربما يحتاج الى مثل هذه الاشياء في اثناء الاحرام ولا يتمكن منها 00:30:57

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان اخذ مثل هذه الاشياء ليس من خصائص الاحرام. يعني كون الانسان يقول للانسان اذا اردت ان تحرم قلل اظافرها وانتف امضك. واحلق 00:31:17

وقص شاربة الى اخره هذا ليس من خصائص الاحرام وليس من سنن الاحرام. لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة لان كل شيء وجد سببه في عمل سلم ولم يفعله فتركه هو السنة وهذا ما ذهب اليهشيخ الاسلام تيمية 00:31:37

رحمة الله تعالى. وعلى هذا نقول بان هذا الادب هذا فيه نظر. الصواب انه لا يشرع. اللهم يعني اذا كانت مثل هذه الاشياء كثيرة يقول

يشرع له ان يأخذها ليس لانه من خصائص الاحرام ولكن لانه يشرع - 00:31:57

ولك ان تأخذ مثل هذه الاشياء. السنة كلما طالت مثل هذه الاشياء السنة انك تأخذها فنقول اه اخذها هو السنة. نعم. اخذ هذه الاشياء هو السنة اذا طالت. لا على انها من ادب - 00:32:17

الاحرام قال مؤلف رحمه الله وتطيب ايضا هذا من سنن الاحرام سنن الاحرام وادابه الطيب والطيب يكون في اللحية والرأس. يعني يكون في اللحية والرأس. ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:32:36

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنت ارى وبيص المسك الى معاني المسك في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا في مسلم في صحيح مسلم تطهير اللحية فنقول المشروع منها طيب يتطهير في رأسه وفي - 00:33:06

في لحيته اما تطهير ثياب الاحرام فهذا ليس مشروع. والانسان يطهير ثياب الاحرام يقول بان هذا ليس مشروع بل عند المالكية ان هذا لا يجوز. نعم لا يجوز ان يطهير ثياب الاحرام الحنابلة يقولون اذا طيب ثياب الاحرام ثم - 00:33:26

فان له ان يستديمه لكن اذا خلعلها فانه لا يعيدها مرة اخرى حتى يغسلها نعم حتى تغسلها او تبدلها. نعم. قال مؤلف رحمه الله تعالى وتنظف طيب قال وتجرد من محيط. هذا ايضا من ادب الاحرام. تجرد من محيط كيف؟ تجرد بخيل - 00:33:46

وهو سيتجزء من محيطه. لكن كيف يقول ذلك؟ معنى ذلك انه لا يدخل في النسك حتى يخلع المقipض الذي عليه. والا لو احرم وعليه الثياب صح احرامه. صح احرامه وانا اقول - 00:34:16

انزعست في اهانتي عنك ولا يلزمك في الدين. نعم الا اذا تواني وتركها. اذا تواني وتركها لزمه الفدية. لكن الفقهاء يقولون اذا احرم وعليه الثياب فان احرامه صحيح ومنعقد ولا يلزمك ان يشق هذا الثوب - 00:34:36

الثوب لا يلزمك ان يشقه وانما يخلعه بالمعتاد. لكن اذا تواني وتركه الى اخره فان الفدية تلزمك فالسنة الا يدخل في النسك حتى يتجرد من محيطه لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي عليه - 00:34:56

الصلوة والسلام تجرد لاهلاه واغتسل وايضا في صحيح البخاري او في الصحيحين حديث يعلى ابن امية الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من احرم وعليه جبة ان يخلع عن جبهه - 00:35:18

وقول المؤلف رحمه الله تجرد من محيط هذا سبأتينا ان شاء الله في محظورات الاحرام قال ويحرم في ازار ورداء ابيضين يحرم في ازار ورداء ابيضين. هذا من ادب الاحرام. من ادب الاحرام ان يحرم في ازار ورداء. في هذين الثوبين. لو احرم في غيرهما صح ذلك. لو - 00:35:38

هذا ثوبه ولفه عليه. لفه عليه وستر به الجانب الاسفل من بدنك. واخذ والآخر لفه عليه الى اخره نقول بان هذا جائز ولا بأس به لكن السنة ان السنة كما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:36:08

ان يحرم في ازار ورداء. هذا اذا تيسر ذلك. نعم. لكن لو احرم بغير الازار والرداء يقول بان هذا جائز ولا بأس به نعم ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وليرحم احدهم - 00:36:28

في ازار ورداء ونعلين. وليرحم احدهم في ازار ورداء ولان هذا ايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام احرم في ازار ورداء. قال مؤلف رحمه الله تعالى وقوله - 00:36:46

ايضا ابيضين قوله ايضا ابيضين لقول النبي عليه الصلاة والسلام البسو من ثيابكم البياض وكفنا فيها موتاكم والا لو احرم بازار ورداء يعني احظرين او نحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به. قال واحرام عقب ركعتين. يعني احرام عقب ركعتين. يعني - 00:37:06

يستحب ان يكون احرامه يعني دخوله في الاحرام نية الدخول في النسك يستحب ان يكون عقب ركعتين وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان هاتين الركعتين سواء كانت فريضة او كانت نافلة - 00:37:36

سواء كانت مريضة او نافلة. يعني يستحب ان يحرم دبر صلاة. وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الفريضة. نعم اهل دبر الفريضة. يد لذلك - 00:37:56

نعمية لذلك حيث ابن عمر رضي الله تعالى عندهما فان ابن عمر كان يركع بذى الحلية ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحلية اهله كان يركع ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحلية اهل واياها حيث عمر - [00:38:16](#)

رضي الله تعالى عنه قال اتاني الليلة ات من ربي. فقال صلي في هذا الوادي المبارك. وقل عمرة في حجه. نعم صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجه. لكن هل للحرام صلاة خاصة سنة خاصة او نقول - [00:38:46](#)

بان الاحرام ليس له سنة خاصة هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى اه للعلماء الله تعالى في ذلك العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك القول الاول ها ان الاحرام له سنة خاصة. سنة الاحرام. وعلى هذا يصلى ركعتين - [00:39:06](#)
يقصد بهما اذا لم يكن وقت فريضة. فانه يصلى ركعتين ينوي بهما الاحرام. ينوي بهما الاحرام هذا ما ذهب اليه الشافعى رحمة الله تعالى وغیرهم هذا ما ذهب اليه الشافعية - [00:39:33](#)

وغيرهم بل هو قول جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. والرأي الثاني ان الاحرام ليس له سنة خاصة وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ابن القيم. والذي يتأمل سنة النبي صلى الله عليه وسلم. يجد ان النبي عليه الصلاة والسلام هل - [00:39:53](#)
دبر صلاة الظهر النبي عليه الصلاة والسلام اهل دبر الظهر ولم يردد ان النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام دبر صلاة خاصة للحرام. وعلى هذا اذا لم يثبت ذلك اذا لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:13](#)

قول النبي وسلم ترك ذلك لو كان مشروعًا لصلى النبي ركعتين وقصد بهما سنة الاحرام ثم اهل دبرهما لكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اهل دبر صلاة الظحي وعلى هذا نقول يهل - [00:40:33](#)
دبر صلاة مشروعة. وليس للحرام صلاة خاصة. ان ان الوقت وقت فريضة اهل دبر الفريضة. اذا لم يكن وقت وقت فريضة كأن يكون صلاة الضحى كان من عادته ان يصلى الضحى او من - [00:40:53](#)

اصلي ركعتي الوضوء او الوتر ونحو ذلك مما يشرع للمسافر فانه يهل نبره. قال ونيته شرط يعني نية الدخول في النسك شرط. نعم. بمعنى ان الانسان لا يكون محسن بمجرد تجرده من المحيط. بل لا بد ان ينوي الدخول في النسك. نعم. انما الاعمال بالنيات - [00:41:13](#)

وانما لكل امرى ما نوى. قال ويستحب قوله اذا هذا من ادب اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي. وان حبسني حابس فمحلي. حيث حبسنني. حيث حبسنني المؤلف رحمة الله يرى ان الاشتراط سنة. من سنن الاحرام. والشافعية يرون انه جائز - [00:41:43](#)
يرون انه جائز. والظاهريه يرون انه واجب. ظاهريا يرون انه واجب. وعند الحنفية والمالكية انه غير مشروع. وقال الشيخ رحمة الله تعالى يشرع عند الخوف. نعم يشرع عند الخوف. فالذى يخاف - [00:42:13](#)

الا يتم نسكه فانه يشرع له من يشترط ؟ اما اذا كان لا يخاف فانه لا يشرع له ان يشترط. وهكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث الوارد في ذلك حديث ضباعة بنت الزبير. يعني الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:42:33](#)
يعنى تؤيد ما ذهب اليه الحنابلة. هذا اشتراط وارد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. يعني ورد عن عمر وعثمان وعلي وعمر وابن مسعود وابن حجر رحمة الله يقول صح عن عمر وعلي - [00:43:00](#)

وعثمان وعمر وابن مسعود وعائشة وام سلمة الى اخره. هؤلاء جمع من الصحابة كلهم يرون الاشتراط. كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. لكن اذا تأملنا سنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طباعة بنت الزبير كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي شاكية - [00:43:20](#)

فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني وجده. فقال حجي واشترط انما حيث حبسنني محل حبسنني. وهذه الاثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يخالفهم فيها ابن عمر - [00:43:50](#)

رضي الله تعالى عندهما ابن عمر رضي الله تعالى عندهما كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم محمد وسلم انه لم يشترط. وعلى هذا نتوقف على ما ورد في سنن النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر والله اعلم ان - [00:44:10](#)
عندما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله من التفصيل ان الانسان اذا كان خائفا فانه يشترط اما اذا كان غير خائف فانه لن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:44:30

وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالحج وصفته ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويشرع ويفرغ ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعن افقى جمر. يقول المؤلف رحمه الله افضل الانساك التمتع - 00:44:50

الانساك الواردة في الحج ثلاثة التمتع والقران والافراد. وهذه الانساك كلها بل حكي الاتفاق على ذلك. الاتفاق على ان هذه الامساك كلها جائزة. من شاء ان يحرم ممتنعا فله ذلك. ومن شاء ان يقرب فله ذلك. ومن شاء ان يفرد فله ذلك. كما ذكرنا ان الاتفاق حكم - 00:45:20

على جواز هذه الانساك كلها. نعم. على جواز هذه الانسان كلها. وان كان بعض السلف رحمهم الله الله يرى وجوب التمتع كما سبأتنا ان شاء الله. نعم. لكن الاتفاق محكي على ان هذه الانسان كلها جائزة - 00:45:53

ويدل لذلك حيث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بحج فهذا هو الاراد ومنا من اهل وهذا هو التمتع ومنا من اهل بحج وعمره وهذا هو القران. في الصحيحين - 00:46:13

لكن اي الانساك افضل؟ هل الافضل التمتع او القران او الافراد؟ المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان التمتع افضل. نعم ان افضل الانساك هو التمتع. وعند الحنفية ان افضل الانساك - 00:46:33

وعند المالكية والشافعية ان افضل الانسان هو الافراد. وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله فصل في هذه وكل منهم دليل يعني الذين قالوا كما مشى عليه المؤلف رحمه الله قالوا بان - 00:46:53

التمتع افضل قالوا بان التمتع ذكره الله عز وجل في كتابه فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي ولان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى التمتع قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا احالت معكم ايضا حديث ابن عمر - 00:47:13

قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع بالعمره للحج. قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج وهذا في الصحيحين - 00:47:33

واما الذين قالوا القران افضل كما هو قول الحنفية. قالوا بان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارن. الامام احمد رحمه الله يقول لا اشك في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا. واكثر الروايات نعم اكثر الروايات عن - 00:47:51

الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا. وفي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمره. نعم. قرن الحج والعمره. فاكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:11

انه كان قارئ وارجح الروايات لان الروايات في يعني اختلاف الناس في اهلال النبي صلى الله وسلم. اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هذا كثير جدا وابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد - 00:48:31

اطال في هذه المسألة وذكر وحشد الاحاديث الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ارجح الاقوال في هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نعم كان قارنا. واما الذين قالوا بان النبي - 00:48:51

صلى الله عليه وسلم كان مفردا بحيث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج وهذا في الصحيحين وكذلك ايضا بفعل الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان. الخلفاء مدة اربعة - 00:49:11

وعشرين عاما وهم مفردون الحج. ابو بكر وعمر وعثمان واظبوا عليه. مدة خلافتهم وهم يفردون الحج الذي يظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاربا هذا لا اشكال فيه نعم لا اشكال فيه - 00:49:31

النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما سقت الهدي ولا حلت معهم وعلى هذا نقول انسان الهدي فالسنة نسخ النبي صلى الله عليه وسلم. ان يكون قارنا. وان لم يسق الهدي فالسنة ما امر به - 00:49:56

النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتمناه. وعلى هذا نقول افضل التمتع الا ان ساق الهدي. ان ساق الهدي فالافضل ماذا؟ الافضل القراءة. وقال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول - 00:50:16

ان اعتمر قبل اشهر حج ومكث في مكة. اعتمر قبل اشهر الحج. مثلا اعتمر في رمضان ومضى في مكة حتى جاء الحج فالافضل

